

Distr.: General
20 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السبعين المعقودة (من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)

رقم ٢٧/٢٠١٤ (البحرين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن شخص قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)

ردت الحكومة على البلاغ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية حقوق الطفل.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢ - ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22441 080115 090115



* 1 4 2 2 4 4 1 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه.

٤- الشخص القاصر (المعلوم الاسم لدى الفريق العامل) مواطن بحريني قبض عليه بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ في مقهى بمنطقة سند الواقعة جنوب المنامة. وكان يبلغ من العمر ١٤ عاماً عند القبض عليه. وسبق ذلك إضرام النار في مركبة تابعة لدورية الشرطة بواسطة كوكتيل مولوتوف. وزُعم أن الطفل كان يلعب لعبة الطاولة مع أصدقائه عندما ألقى ضباط شرطة القبض عليه مع خمسة آخرين. وقيل إنه اقتيد معصوب العينين إلى أحد مراكز الشرطة.

٥- وأبلغ هذا القاصر أسرته ومحاميه أنه تعرض للضرب والصعق بالكهرباء أثناء استجوابه لحمله على "الاعتراف" بالتهم المنسوبة إليه. ويؤكد المصدر أن القاصر وجهت إليه تهمة "التجمهر غير القانوني" و"إثارة الشغب". وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، مثل أمام المدعي العام المختص بشؤون الأحداث حيث نفى التهم الموجهة إليه وأبلغ عما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة أثناء الاحتجاز. وأمر المدعي العام باحتجازه سبعة أيام على ذمة التحقيق.

٦- وفي الساعة الرابعة من فجر يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، نقل القاصر إلى أحد مرافق احتجاز الأحداث. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قرر المدعي العام المختص بشؤون الأحداث، في حضور والده ومحاميه، تمديد احتجازه لمدة سبعة أيام أخرى. وسمح لأسرته بزيارته للمرة الأولى بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٧- ويخبر المصدر الفريق العامل بأن ملك البحرين أصدر مرسومين طارئين يوم ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. ويقضي المرسوم الأول بتعديل قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات لعام ١٩٧٣، قضى بحظر المظاهرات والاعتصامات والمسيرات والتجمعات في العاصمة. وعُدّل أيضاً قانون الأحداث لعام ١٩٧٦ بحيث بات ينص على أنه في حال شارك أي شخص دون سن السادسة عشرة في مظاهرة أو تجمع أو اعتصام تنذر وزارة الداخلية والديه كتابة. وإذا وجد القاصر مشاركاً في مظاهرة جديدة بعد مضي ستة أشهر على الإنذار، يمكن أن يعاقب والده بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٨- ويقول المصدر إن ثمة مخاوف أعرب عنها بشأن سلامة هذا القاصر البدنية والنفسية.

٩- ويدفع المصدر بأن القاصر ينبغي أن يعامل وفقاً للمعايير الدولية لعدالة الأحداث ويدعو إلى إجراء تحقيق نزيه ومستقل في ادعاءات تعرضه للتعذيب وغير ذلك من سوء المعاملة في الاحتجاز.

١٠- ويرى المصدر أن حرمان القاصر من حريته مخالف للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتين ٩ و ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل، ويمكن اعتباره تعسفياً وفقاً للفتتين الأولى والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

رد الحكومة

١١- وجه الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة البحرين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، يطلب فيه معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للقاصر وعن الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه ومدى امتثال هذه الأحكام للقانون الدولي.

١٢- وردت الحكومة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. غير أن ترجمة الرد من اللغة العربية لم تستكمل إلا في وقت انعقاد الدورة السبعين للفريق العامل.

١٣- وتفيد الحكومة بأن الاتهامات الموجهة للمدعى عليه تشمل التآمر على القتل والمساعدة في محاولة قتل أفراد من الشرطة؛ والتآمر والمشاركة في إضرام النار؛ والتجمع غير المشروع وأعمال الشغب؛ وحياسة قنابل مولوتوف.

١٤- ووفقاً للحكومة، فقد شنت مجموعة من الأفراد هجوماً في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ على مركبة تابعة لدورية الشرطة كانت متوقفة عند مخرج حي سند. وأطلقت المجموعة قنابل مولوتوف على المركبة فأضرمت النار في أجزاء منها وأصابت الضباط الذين كانوا في داخلها بجروح. وانطلق ضابطان فارين من المركبة ولحق بهما أفراد المجموعة وأطلقوا باتجاههما قنابل مولوتوف ثم لاذوا بالفرار. وتشير تحقيقات الشرطة إلى أن المدعى عليه المذكور أعلاه كان واحداً من مرتكبي هذا الحادث.

١٥ - وعندما استجوب المحققون في دائرة التحقيقات بالنيابة العامة المدعى عليه يوم ٢٧ أغسطس ٢٠١٣، اعترف بالتهم الأولى والثانية والثالثة الموجهة إليه ونفى التهمة الرابعة. وقد ثبت أنه تآمر مع شخص آخر مدعى عليه لرصد تحركات الشرطة أثناء الهجوم على مركبة الشرطة المتوقفة في شارع الاستقلال، وأنه فعل ذلك من منزل أحد المدعى عليهم الآخرين، وأنهم توجهوا بعد تنفيذ الاعتداء إلى مقهى قريب من مسرح الحادث.

١٦ - وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة، تفيد الحكومة بأن المدعى عليه استجوب دون حضور محام. وقُدِّم، برفقة قاصر آخر، للمثول أمام قاضي محكمة الأحداث للنظر في أمر احتجازه؛ وقرر القاضي احتجازه في أحد مرافق رعاية الأحداث لمدة سبعة أيام. ثم قرر لاحقاً تمديد فترة الاحتجاز سبعة أيام إضافية قبل أن يصدر قراراً بتسليم المتهم إلى ولي أمره، بعد تقديم التعهدات اللازمة.

١٧ - وتفيد الحكومة كذلك بأن باقي المدعى عليهم استجوبوا وأودعوا الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق؛ وأنه استُمع إلى الشهود؛ وأن أحد المدعى عليهم الآخرين خضع للفحص على يد طبيب شرعي؛ وأنه طُلب من الشرطة التحقيق.

١٨ - وتشمل الإجراءات الأخرى تعيين متخصصين لاستخلاص المعطيات من الأجهزة الإلكترونية التي صودرت، وتقديم طلبات لإعداد تقرير عن مسرح الجريمة، وتقرير الدفاع المدني، وصور للحادثة، وتقييم الأضرار التي لحقت بمركبة الدورية، والسجلات الجنائية للمدعى عليهم.

تعليقات إضافية من المصدر

١٩ - قدم المصدر معلومات مستكملة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٠ - وأكد المصدر أن الشخص القاصر أطلق سراحه بكفالة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وأن المدعى العام المختص في شؤون الأحداث لا يزال يحقق في قضيته.

٢١ - وكرر المصدر الادعاءات التي ساقها في الرسالة الأولى بشأن تعرض القاصر للتعذيب والإكراه على الاعتراف. وذكر المصدر أن القاصر لا يزال يواجه تهمة "التجمهر غير القانوني" و"إثارة الشغب"، وأعرب المصدر عن قلقه لاستجواب القاصر دون حضور محام. وشدد المصدر أيضاً على ضرورة معاملة القاصر وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث.

المناقشة

٢٢ - يعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة على ردها على بلاغه.

٢٣ - والحكومة لم تدحض الادعاءات الموثوقة للوهلة الأولى ومفادها أن القاصر البالغ من العمر ١٤ عاماً تعرض، بعد القبض عليه في آب/أغسطس ٢٠١٣، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء الاحتجاز، وأنه اعترف فيما بعد بعدة تهم خطيرة.

٢٤- ولم تدحض الحكومة أيضاً الادعاء بأن الاعتراف، الذي انتزع من القاصر بالإكراه، اتخذ أساساً لاحتجازه، ولا هي نفت إمكانية استخدام الاعتراف دليلاً ضده في المحاكمة. وتحدثت الحكومة في ردها عن الاعتراف الذي انتزع أثناء جلسات الاستجواب دون حضور محام معتبره إياه دليلاً.

٢٥- إن ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة المبينة في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تستثني إمكانية إدلاء متهم بشهادة يدين فيها نفسه بنفسه وتحوّل الحق في الحصول على المساعدة والتمثيل القانونيين وفي غير ذلك من تدابير الحماية، حرصاً على عدم اعتماد أي دليل بناءً على الاعتراف. وتنص الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد على ألا يكره أي فرد على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بالذنب. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتهادها القانوني أن هذا البند "يجب أن يفهم منه عدم جواز لجوء سلطات التحقيق إلى ممارسة أي إكراه بدني أو نفسي مباشر أو غير مباشر على المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه بالذنب"^(١). وفي قضية *بوندار ضد أوزبكستان*، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاكات للفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ على اعتبار أن الضحية لم يستفد من خدمات محام أثناء الاستجواب وأنه حرم من حقه في الحصول على مساعدة محام يختاره بنفسه^(٢). وخلصت اللجنة أيضاً إلى وقوع انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ بسبب انتزاع الاعتراف تحت التعذيب^(٣).

٢٦- ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت، في الفقرة ٤١ من التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ما يلي:

"... تكفل الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ ألا يُكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه يعني عدم

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، *سينغارسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤. انظر أيضاً، البلاغات رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيللي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-٥ ورقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيزي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧ ورقم ٢٠٠٠/٩١٢، *ديولال ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١. انظر أيضاً السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولا سيما قضية *طبيبي ضد الإكوادور*، السلسلة C، الرقم ١١٤، الحكم الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٤٦؛ وقضية *ماريتسا أورتيا ضد غواتيمالا*، السلسلة C، الرقم ١٠٣، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩٣؛ وقضية *كانتورال - بينافيدس ضد بيرو*، السلسلة C، الرقم ٦٩، الحكم الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الفقرة ١٠٤.

(٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، *بوندار ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٦.

تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعترافات. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا استخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء الإثبات بأن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته^(٤).

٢٧- وفي هذا الرأي، يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الاستنتاج، المدعوم بآراء حديثة أخرى، منها الرأي رقم ٢٥/٢٠١٤ (البحرين) والرأي رقم ٣٧/٢٠١٤ (البحرين)، بأن استخدام الاعترافات كأدلة لأغراض الملاحقة القضائية والإدانة أمر شائع في نظام التحقيق المعتمد حالياً في البحرين.

٢٨- وما فاقم هذا الوضع، في القضية قيد النظر، أن الشخص المعني قاصر. وتنص المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت إليها البحرين في عام ١٩٩٢، صراحة في الفقرة (أ) على "ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛ وفي الفقرة (ب) على "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية"؛ وفي الفقرة (د) على أن "يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة".

٢٩- ويذكر الفريق العامل كذلك بأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها البحرين أيضاً، تنص على أن تكفل الحكومة "قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عمالاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية" (المادة ١٢).

٣٠- ويؤكد الفريق العامل أن "الأدلة التي يُحصل عليها بالاعتراف" لا يمكن أن يستخدم ضد قاصر في محاكمة لاحقة. وأي استخدام من هذا القبيل يشكل انتهاكاً إضافياً خطيراً للقانون الدولي.

٣١- ويرى الفريق العامل أن الانتهاكات التي ارتكبت في هذه القضية ضد شخص قاصر للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي

(٤) انظر أيضاً تقرير الفريق العامل عن الزيارة التي قام بها إلى المغرب في عام ٢٠١٤ (A/HRC/27/48/Add.5) ورأي الفريق العامل رقم ٤٠/٢٠١٢، (المغرب)، ولا سيما الفقرة ٤٨، التي يذكر فيها أن "لا يجوز قبول الاعترافات المدلى بها في غياب محام لا تقبل كأدلة في المحاكمات الجنائية، ويسري هذا الأمر بشكل خاص على الاعترافات التي يدلي بها خلال فترة التوقيف لدى الشرطة".

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي من الخطورة بحيث يكتسب حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً. فحرمان القاصر من حريته يندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق لدى النظر في القضايا التي تُعرض عليه.

٣٢- ويدكر الفريق العامل بأن هذا الرأي هو واحد من آراء عديدة خلص فيها الفريق العامل إلى انتهاك البحرين لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويدكر الفريق العامل البحرين بواجباتها في الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتمثل في عدم اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي والإفراج عن المحتجزين تعسفاً وتقديم تعويضات لهم. ولا يقع واجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية على الحكومة فحسب، بل يقع أيضاً على جميع الموظفين، بمن فيهم القضاة، وضباط الشرطة وضباط الأمن، وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة. ولا يجوز لأي شخص أن يشارك في انتهاك حقوق الإنسان. ويشدد الفريق العامل كذلك على المسؤولية الجنائية الفردية التي يمكن أن تترتب على الاحتجاز التعسفي في الحالات التي يمكن أن يشكل فيها هذا الاحتجاز جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي.

الرأي

٣٣- بالنظر إلى إطلاق سراح القاصر بكفالة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، يقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، حفظ هذه القضية. لكنه يحتفظ بالحق، بناءً على الفقرة ١٧(أ)، في أن يدلي برأي، في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، حتى ولو أُفرج عن الشخص المعني. وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

إن سلب القاصر حريته إجراء تعسفي يخل بالمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتين ٩ و ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقانون الدولي العرفي، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا التي تُعرض عليه.

٣٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هذا القاصر وجعله يتطابق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

٣٥- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو منح القاصر حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقع واجب التعويض عن انتهاك حقوق القاصر على الدولة ويجب أن يكون هذا التعويض قابلاً للإنفاذ أمام المحاكم الوطنية.

٣٦- وعملاً بالمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق)، يرى الفريق العامل أنه من المناسب إبلاغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ادعاءات التعرض للتعذيب لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٣٧- ويذكر الفريق العامل بالدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في الفقرات ٣ و ٦ و ٩ من قراره رقم ٧/٢٤ إلى جميع الدول بأن تتعاون مع الفريق العامل، وأن تأخذ آرائه بعين الاعتبار، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات بهذا الخصوص.

[اعتمد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤]